

مفاتيح العلوم الشرعية - علم الفرائض - شرح جدول المواريث

الجزء الرابع - أ.د. عبدالقادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه. سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. فعلمنا اللهم ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما - 00:00:00

اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا سهل امورنا برحمتك ووفقنا لطاعتك ايها الاخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. نواصل التعرف على جوانب - 00:00:20

الفرائض ولقد رأينا الى حد الان مقدمة عن الجدول ومشتملاته ثم رأينا مبادئه ورأينا ما يستحقه احد الزوجين من الآخر والانصبة المقررة شرعا لهما ورأينا كذلك انصبة الاب والام والجد لاب وآ - 00:00:40

والجدات او الجدتين من جهة الاب وكذا من جهة الام. رأينا كل ذلك من خلال جدول المواريث. الذي شرعنا في شرحه تعريفا بمبادئ علم الفرائض. وننتقل بعد معرفة انصبة الزوجين. وانصبة - 00:01:20

الاصول ننتقل الى معرفة انصبة الفروع. والمراد بالفروع فروع الميت اي الذين له عليهم ولادة. وهؤلاء هم من هم البنت اي بنت الميت والابن اي ابنه وابن ابنه اي حفيده الذكر من جهة ابنه وكذلك - 00:01:50

بنت ابنه بنت ابنه وهي كذلك الحفيدة الانثى لكن من جهة الابن ونلحق ان فروع البنت او فروع بنت الابن لم يذكرها لانهم من ذوي الارحام. اذا للميت اصول وفروع. الاصول سبق معرفة انصبتهم وننتقل - 00:02:20

الى معرفة ما يستحقه الفروع من هذا الميت. والاصل في توريث الفروع قوله تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان - 00:02:50

كانت واحدة فلها النصف. وان كانت واحدة في قراءة فلها النصف. في نصيب اولادي بدأ ذكر انصبتي الورثة في سورة النساء. والمراد بالاولاد ابناء الميت وبناته. ويلحق بهم ابناء ابنائه وبنات ابنائه - 00:03:20

فما نصيب هؤلاء؟ اول حالة يبدأ بها هي ان يوجد ابن وبنت في وقت واحد لهذا الميت. وان كان ابنه من امرأة وبنته من امرأة اخرى. فان وجود والبنت يجعلهما وارثين تعصيبا بالغير. فيكون للذكر - 00:03:50

منهما مثل حظ الانثيين. ونبدأ بهذه الحالة لانها اذا وجدت فان الابن لا يرث تعصيبا بالنفس. واذا وجدت هذه الحالة فان البنت لا ترث بالفرض. فان طه يعصبا فيرثان للذكر مثل حظ الانثيين. ويعني ذلك ان الشخص لو مات - 00:04:20

وترك ابنه وبنته او ترك ابناء وبنات فانهم يرثون للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يوجد غيرهم قسمت التركة اثلاثا. فيكون للابن سهمان الواحد سهمان والبنت سهم واحد. واذا تعددوا حسب الابن برأسين والانثى برأس واحد - 00:04:50

فهذه اذا اولى الحالات. الحالة الاخرى ان لا يوجد الابن وانما توجد البنت لا يوجد ابن للميت لا يوجد اخوها. واخوها هذا قد يكون من شقيقا لها وقد يكون اخاها من جهة الاب وقد يكون اخا لها من جهة الام. المهم انهم ابناء الميت او ابناء - 00:05:20

ميتة فإذا وجدت البنت وكانت واحدة فإن لها نصف التركة. اذا البنت لها نصف التركة النصف اذا انفردت عن المشاركة والعاصي. ويعني ذلك ان البنت هنا انفردت فلم يوجد معها مشاركة من البنات - 00:05:50

ولم يوجد عاصب لها من الابناء. فانها حينئذ ترث نصف تركة ابيها او نصف فتركة امها ان كانت البنات اثنتين فاكثر فانا البنات حينئذ

يأخذن الثلثين. يشتركن فيه بالتساوي وعليه فللبنات ثلثان اذا تعددن دون عاصب لهن. فلو وجدت البنات - [00:06:10](#)

وجد عاصب لهن فان البنات لا يأخذن الثلثين وانما يرثن معه للذكر مثل حظ الانثيين والبنات حينئذ يكون قد اخذن الثلثين. فاذا

استغرقت البنات الثلث بين فانه لا يبقى لبنت الابن شيء. لا يبقى لبنت الابن شيء وقد كتب هذا في - [00:06:50](#)

قال اذا استغرقت البنات الثلثين سقطت بنات الابن. سقطت بنات الابن بمعنى لا تأخذ وبنات الابن شيئا ما لم يوجد عاصم لهن اي

لبنات الابن من ابن ابن او من دونه. فاذا - [00:07:20](#)

عاصف لهن كما ترون الان البنات هنا استغرقت الثلثين فان بقي شيء فان بنت تأخذه مع ابن الابن. يرثانه للذكر مثل حظ

الانثيين. بينما لو لم يوجد ابن لابن هذا فان - [00:07:40](#)

بنت الابن تسقط تسقط ولا تأخذ شيئا. لماذا؟ لان البنات تعددن فاستغرقت الثلثين الحالة الثالثة الا توجد بنت وانما يوجد ابن الميت

فيرث تعصيبا بالنفس فله الباقي ما لم تكن معه اخته. واذا تعدد الابناء اشتركوا في الباقي - [00:08:00](#)

فلو مات وترك ابنيين فانهم يشتركان في الباقي في التركة او في الباقي بعد الفروض ولو وكانوا خمسة فانهم يشتركون في

الباقي بعد الفروض. اذا الابن ان كان واحدا اخذ الباقي المهم الا توجد معه بنت - [00:08:30](#)

بانها ان وجدت ورثة معها اي ورت وايها للذكر مثل حظ الانثيين. اما اذا لم توجد فان له الباقي بعد الفروض فان كان وحده اخذ كل

الباق كل التركة. فلو مات شخص وترك ابنه لا غير او ترك ابنه - [00:08:50](#)

وترك معه من يحجبهم الابن. فان الابن هذا يأخذ كل تركة الميت ونلاحظ ان الابن قد صدرت منه اسهم حمراء. الدالة على الحجم

فالابن يحجب توبوا الاحفاد مطلقا يحجب ابناء الابناء ويحجب بنات الابناء. اذا الابن - [00:09:10](#)

ان الابن لا يحجب البنت. الحالة الاخرى ان لا يوجد الابناء والبنات الصليبيون انما يوجد الاحفاد كابن الابن وبنت الابن. فان اولى

حالاتهما ان يرثا بالغير كما ورت الابن مع البنت. تعصيبا للغير. فيكون للذكر منهما مثل حظ الانثيين - [00:09:40](#)

فيكون للابن رأسان يحسب برأسين وتحسب بنت الابن برأس واحد. كما قيل في شأن البنت مع الابن. فان لم يوجد ابن الابن وانما

وجدت بنت الابن ولم توجد البنت حيث رأيتم لون آموارث باهتا فيعني ذلك ان ان فرض - [00:10:10](#)

مسألة انه غير موجود. فاذا وجدت بنت لابني ولم يوجد ابن لانه لو وجد لحجبها وكانت بنت الابن هذه واحدة فانها تأخذ نصف تركة

جدها او جدتها. فاذا للبنت النصف كما ترون اذا انفردت عن البنت بمعنى ان البنت غير موجودة. لانها لو وجدت البنت فان -

[00:10:40](#)

ان النصف لمن؟ فان النصف للبنت. وماذا لبنت الابن تأخذ السدس كما يأتي وانفردت عن المشاركة فليست هناك بنتا ابن وانما بنت

واحدة. لانهما لو كانتا اثنتين اشتركتا في الثلثين كاشتركا البنتين فاكثر في الثلثين. وانفردت عن العاصي لانه الوجدة ابن الابن فانها

لا - [00:11:10](#)

تأخذه الفرض وانما ترث معه تعصيبا بالغير. وانفردت عن الحاجب الذي هو الابن. لانه لو وجد ما ورت تتبنت لابن شيئا. الحالة الاخرى

ان تعدد بنات الابن. فتأخذان الثلثين لكن تأخذهما بشرط ان لا توجد بنت لأنه لو وجدت البنت فإن البنت - [00:11:40](#)

ابني لا تأخذ الثلثين وانما تأخذ السدس. ولا عاصبة لانه لو وجد العاصب وان تعددت بنات الابن فان فانهم يرثن معه تعصيبا بالغير. ولا

حاجب لانه لو وجد الحاجب وهو الابن فان بنت الابن لا تأخذ شيئا - [00:12:10](#)

الحالة الثالثة لبنت الابن ان تأخذ السدس وذلك في حالة وهي ان تكون مع البنت الواحدة تكملة ثلثين فلو وجدت البنت كما ترون

واحدة فان لها النصف. ويكمل الثلثان من تأخذه تأخذه بنت لابني فكأن اجتماع بنت لابني مع البنت جعل كاجتماع البنات -

[00:12:30](#)

بعضهن ببعض. اذا بنت الابن تأخذ السدس مع البنت الواحدة تكملة الثلثين حيث لا عاصب لأنه لو وجد العاصب فإنها لا تأخذ الفرض

وانما ترث معه للذكر مثل حظ الانثيين - [00:13:00](#)

ولا حاجب لانه لو وجد الحاجب فانها لا تأخذ شيئا. وذكرت هنا ملحوظة وهي واذا تعددنا اي بنات لابني اشتركن فيه اشتركن في

السدس. بمعنى لو مات شخص وترك ابنته فان لها النصف. والسدود - 00:13:20

يكون لبناتي لابني يشتركن فيه بالتساوي. اذا هذه انصبه بنت الابن وتلحظون ان انصبته مثل انصبه البنت وتزيد عنها باستحقاق السدس في حالة معينة. اما اذا ام توجد بنت لابني ولكن وجد ابني الميت. فانه يرث تعصيبا بالنفس. اي له الباقي ما لم تكن معه -

00:13:40

تبني لانها لو وجدت معه لم يأخذ الباقي تعصيبا من نفس وانما يرث معها تعصيبا بالغير. تعصيبا بالغير واذا تعدد ابناء الابناء اشتركوا

في الباقي. بمعنى لو مات وترك ثلاثة من ابناء ابنه - 00:14:10

فان هؤلاء الابناء يشتركون في الباقي بعد الفروض. حيث ذكرت كلمة الباقي فالمراد بها في حالة الإرث بالتعصيب فالمراد بها الباقي بعد الفروض. الباقي بعد الفروض يستحق ابن الابن ذلك ما لم يكن محجوبا كذلك. ما لم يكن محجوبا لانه لو كان محجوبا

لاستحق شيئا. وانما - 00:14:30

الابن آ الباقي بدلا عنه عنه ويحجب ابن الابن. اذا هذه حالات ارث هذه حالات ارث الفروع نكون بذلك قد رأينا من جدول المواريث

مبادئه والاصل فيه وخصائص نظامه وانصبه احد الزوجين من الاخر - 00:15:00

الاب والام والجد لآب والجدات وهؤلاء من الاصول ورأينا انصبه الاب والبنات وابناء الابناء وبنات الابن وهم جميعهم من الفروع

والله تعالى اعلى واعلم - 00:15:30